

هل يجوز إخراج زكاة المال في إفطار الصائمين؟



أكدت دار الإفتاء المصرية، رداً على سؤال حول حكم إخراج زكاة المال في شكل إفطار للصائمين، أن هذا الأمر يعد من مظاهر الخير والتكافل، إلا أن الإنفاق فيه يكون من الصدقات وليس من زكاة المال لأنه يجمع الغني والفقير.

وقالت دار الإفتاء المصرية، إن «تفطير الصائمين أو ما يُعرف بموائد الرحمن مظهرٌ مشرقٌ من مظاهر الخير والتكافل بين المسلمين، لكنها لما كانت تجمعُ الفقيرَ والغنيَّ فإن الإنفاق فيها يكون من الصدقة لا من الزكاة، إلا إذا اشترط «صاحب الطعام أن لا يأكل منه إلا الفقراء والمحتاجون وأبناء السبيل، فحينئذٍ يجوز إخراجها من الزكاة

وعن فضل تفطير الصائمين أوضحت أن «النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: مَنْ فَطَرَ فِيهِ - أي في رمضان - صائماً كان مغفرةً لذُنُوبِهِ وعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وكان له مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ» رواه ابن خزيمة.